

قانون رقم 213 لسنة 1994

بتعديل بعض أحكام قانون الري والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه وقد أصدرناه:

"المادة الأولى"

يستبدل بعبارتى "وزارة الري" و "وزير الري" أينما وردتا فى القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف وغيره من القوانين واللوائح والقرارات عبارتا: "وزارة الأشغال العامة والموارد المائية" و "وزير الأشغال العامة والموارد المائية".

"المادة الثانية"

يستبدل بنصوص المواد 20 و 64 و 71 من القانون رقم 12 لسنة 1984 بإصدار قانون الري والصرف النصوص الآتية:

مادة (20): يجوز لمدير عام الري – بناء على تقرير من مفتش رى الإقليم المختص أو شكوى من ذوى الشأن عن مخالفة المادة السابقة – أن يخطر رجال الإدارة لتكليف الحائزين بتطهير المسقاة أو المصرف أو إزالة ما يعترض سير المياه من عوائق أو صيانتها أو ترميم جسورها أو إعادة إنشاء الجسور فى موعد معين وإلا قامت الإدارة العامة للرى بإجراء ذلك ويتم تحصيل التكاليف الفعلية بالطرق الإدارية من الحائزين كل بنسبة مساحة ما يجوزه من الأراضى التى تنتفع بالمسقاة أو المصرف ويحسب ضمن هذه التكاليف نسبة التعويض عن كل أرض تكون قد شغلت بسبب التطهير.

مادة (64): يصدر الترخيص برى الأراضى الجديدة من الإدارة العامة للرى المختصة ويلتزم المرخص له باتباع إحدى طرق الري التى تحدد له فى الترخيص.

وفى حالة مخالفة طريقة الري المرخص بها يكون للوزارة الحق فى تنفيذ شبكة الري المتطور على نفقة المالك أو الحائز بحسب الاحوال، وتحصل قيمتها بالطريقة المنصوص عليها فى المادة 32 من هذا القانون.

مادة (71): يصدر بتنفيذ أحكامها الفصل قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية يحدد شروط وأوضاع الترخيص برى الأراضى الجديدة ، وتكاليف واجور

توصيل وتوزيع المياه. كما يتضمن تنظيمياً لأسلوب الإدارة والانتفاع بنظم الري المتطور بما فى ذلك إنشاء اتحادات مستخدمى المياه ذات الصفة الاعتبارية على مستوى مجرى الري الخاص المشترك "المسقاة".

"المادة الثالثة"

يضاف للقانون رقم 12 لسنة 1984 المشار إليه مادتان جديدتان برقمى 36 مكررا ، 36 مكررا (1) نصاهما الآتيان:

مادة (36 مكررا): ينظم وزير الأشغال العامة والموارد المائية بقرار منه أسلوب إدارة وانتفاع الزراع بنظم الري الحقلى المتطور فى الأراضى القديمة التى تنفذ فيها هذه النظم.

مادة 36 مكررا (1): ينشأ صندوق خاص يتولى إتاحة التمويل اللازم لمشروعات تطوير وصيانة المساقى المطورة والإشراف على تنفيذها والعمل على رفع الوعى فى مجال استخدام المياه.

وتتكون موارد الصندوق من المبالغ التى تخصص له من الموازنة العامة للدولة ومن حصيلة القروض والهيئات والأقساط التى يزيدىها المنتفعون بمشروعات التطوير ، وعائد استثمار أموال الصندوق.

ويصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية قراراً بالقواعد المنظمة للصندوق ونظامه المالى وتشكيل مجلس إدارته.

"المادة الرابعة"

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون منقوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 8 المحرم سنة 1415هـ

(الموافق 17 يونيه سنة 1994م)